

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بقول المتن طلقها اه سم قوله (أو التعليق الخ) عطف على التنجيز قوله (بالتعليق به (أي بالتطبيق قوله (إذ التعليق الخ) علة لقوله وأخرى الخ من حيث اشتماله على التطبيق بالتعليق بصفة وجدت قوله (تطبيق) أي وإيقاع وأما مجرد التعليق فليس بتطبيق ولا إيقاع ولا وقوع نهاية ومغني قوله (وقد جدا) أي التعليق والصفة قوله (ثم قال إذا طلقته الخ) وواضح أنه لو قال إذا وقع عليك طلاق الخ أنها تطلق طلقتين في هذه أيضا اه سيد عمر قوله (لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا) لأن وجود الصفة وقوع لا تطبيق ولا إيقاع نهاية ومغني قوله (ولو قال الخ) حق التعبير ما طلاق غير موطوءة وطلاق موطوءة بعوض قوله (وطلاق الوكيل) ولو قال لها ملكتك طلاقك فطلقت نفسها فهو كطلاق الوكيل فلا يقع إلا طلقها كما رجه الماوردي اه مغني قوله (وتنحل اليمين الخ) أي في مسألة المتن قوله (بناء على الأصح الخ) انظر مفهومه اه سم قول (المتن في ممسوسة) يحتمل تعلقه بثلاث فيفهم التقييد بذلك في المسألة الأولى بالأولى كما أفاده الشارح ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ محذوف أي ما تقرر في المسألتين من وقوع اثنتين في الأولى وثلاث في الثانية محله في ممسوسة في غيرها طلبة فيهما اه سيد عمر قوله (عند وجود الصفة الخ) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة سم وسيد عمر و ع ش (قوله لاقتضاء كلما الخ) تعليل للمتن قوله (طلقت اثنتين) أي إن طلق بنفسه كما هو واضح اه سيد عمر أي من غير عوض قوله (عندما ذكر) أي عند وجود الصفة انظر ما فائدته قوله (المتن ولو قال) أي من له عبيد اه مغني قوله (بالأولى) أي بطلاقها وكذا نظائره الآتية قوله (واثنان بالثانية) لا نسب بالثنتين وكذا الكلام في الثالثة والرابعة إذ لا تمايز في صورة المعية وفي صوري لترتيب السبب طلاق الثنتين لا طلاق الثانية إلا أن يؤول بأن المراد ما به يتبين الحكم اه سيد عمر قوله (وتعين المعتقدين إليه) أي وإن كان من يعينه صغيرا أو زمنا اه ع ش .

قوله (وبحث ابن النقيب) عبارة الغنى والأسنى في شرح فخمسة عشر على الصحيح تنبيه تعيين العبيد المحكوم بعقوبتهم إليه قال الزركشي أطلقوا ذلك ويجب أن يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلث وبالأربع فإن فائدة ذلك تظهر في الأكساب إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد وكأنهم سكتوا عن ذلك لوضوحه اه قوله (ومن بعدها) الأولى وما بعدها أو ومن بما بعدها قوله (لأنها ثانية الأولى) كان الظاهر أن يقول لوجود صفة تطبيق اثنتين بعد الأولى بها اه رشدي عبارة المغني ولو عطف الزوج بثم ومثله الفاء لم يضم الأول والثاني للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء لأنه لم يطلق بعد الأولى اثنتين

ولا بعد الثالثة أربعا اه وعبارة الكردي قوله ثانية الأولى أي بعد الأولى اه قوله (صفة
اثنين) يعني صفة طلاق اثنتين قول (المتن ولو علق بكلمة) أي كقول من له عبيد وتحت
نسوة أربع كلما طلقت واحدة فمن نسائي الأربع فعبد من عبيد حر وهكذا إلى آخر التعليقات
الأربعة ثم يطلق النسوة الأربع معا أو مرتبا اه مغني قوله (في كل مرة) إلى التبيه في
المغني وإلى قول المتن ولو علق بنفي فعل في النهاية قوله (الأولتين) اللغة الفصحى
الأولين كما عبر به النهاية قوله (من جملتها) أي تلك الأوجه قوله (يكفي فيه) أي في
عتق عشرين قوله (وجودها)